# المرفق

## ملخص المؤتمر[1]

1- جمع المؤتمر، الذي نظمته أمانة الأونسيترال بالاشتراك مع مجموعة البنك الدولي ومعهد الإعسار الدولي ورابطة إنسول الدولية ورابطة المحامين الدولية، مشرعين ومقرري سياسات وقضاة وممارسين في مجال الإعسار من جميع أنحاء العالم، من أجل تقييم التطورات التي عرفها اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) وتنفيذه وتطبيقه واستخدامه، ومناقشة مستقبل قانون الإعسار النموذجي، باعتباره نصا قائما بذاته أو مشترعا إلى جانب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت والنصوص المحتمل صدورها في المستقبل. وحضر المؤتمر أكثر من 100 شخص شاركوا بالحضور الشخصي وبثت أعماله باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة انطلاقا من الصفحة الشبكية المخصصة له[2]. وتمحور المؤتمر حول ثلاثة مواضيع عامة هي: (أ) تطور اشتراع قانون الإعسار النموذجي عبر أرجاء العالم وما توخاه وما لم يتوخَّه واضعو النص؛ (ب) المسائل التي يواجهها القضاة عادة عند تفسير وتطبيق قانون الإعسار النموذجي وكيفية معالجتهم لها؛ و(ج) خبرة الممارسين في مجال الإعسار فيما يتعلق باستخدام النص.

2- وورد في الكلمات الافتتاحية[3] ما يلي: (أ) أن قانون الإعسار النموذجي قد تطور، منذ اعتماده في 30 أيار/مايو 1997، ليصبح في صميم الممارسة المتعلقة بالإعسار عبر الحدود، حيث أسهم في مواءمة إطار قانون الإعسار الدولي عبر الحدود، وأثر في الإصلاح الموضوعي لقانون الإعسار الداخلي والسوابق القضائية والممارسات في جميع أنحاء العالم، وحدد شكل برنامج عمل الأونسيترال في مجال قانون الإعسار؛ (ب) أن التزايد المطرد في عدد الدول المشترعة[4]، التي تشمل ولايات قضائية تطبق القانون الأنغلوسكسوني وأخرى تطبق القانون المدني من جميع أنحاء العالم، ما هو إلا دليل على الاعتراف المتزايد بأهمية الإعسار عبر الحدود وتأثيره وعلى وجاهة النص المستمرة؛ (ج) أن أهمية النص تبينت من خلال توفير قانون الإعسار النموذجي لإطار واضح ومتسق يمكن التنبؤ به للاعتراف والتعاون المتبادلين في إطار إجراءات الإعسار عبر الحدود، وأدوات قوية ومرنة لتسوية حالات الإعسار عبر الحدود بكفاءة وبفعالية من حيث التكلفة، مما يعود بالنفع في نهاية المطاف على جميع أصحاب المصلحة المعنيين بعملية الإعسار. وأشير إلى أن العناصر الرئيسية لقانون الإعسار النموذجي تشمل: (أ) وصول الممثلين الأجانب والدائنين الأجانب إلى المحاكم بشكل مباشر؛ (ب) إجراءات مبسطة للاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية؛ (ج) الانتصاف الفعال والمتاح في الوقت المناسب لدعم تسيير إجراءات الإعسار عبر الحدود على نحو منظم ومنصف؛ (د) الاتصال المباشر والتعاون بين المحاكم؛ (هـ) تنسيق الإجراءات المتزامنة.

3- وتمثلت المواضيع التي تكررت طوال جلسات المؤتمر الثلاث في مسائل ناشئة عما يلي: (أ) حالات الحيد التي تحدث عند اشتراع قانون الإعسار النموذجي، وأسبابها وأثرها على حالات الإعسار عبر الحدود،

(1) أعدت هذا الملخص أمانة الأونسيترال. وهو لم يعرض على الفريق العامل من أجل اعتماده كجزء من تقرير الدورة.

(2) https://uncitral.un.org/ar/mlcbi25.

(3) قدمها رئيس الفريق العامل، السيد شيان يونغ هارولد فو (سنغافورة)، وموظف الشؤون القانونية الرئيسي، رئيس الفرع التشريعي، أمانة الأونسيترال، السيد خوسيه أنجيلو إستريلا-فاريا.

(4) حتى تاريخ انعقاد المؤتمر، كانت هناك 53 دولة تضم 56 ولاية قضائية.

وخصوصا فيما يتعلق بالاستثناء المتعلق بالنظام العام (الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة (المادة 6 من قانون الإعسار النموذجي)، والانتصاف التلقائي عند الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيسي (المادة 20 من قانون الإعسار النموذجي)، والأخذ باشتراطات المعاملة بالمثل؛ (ب) الاتصال والتعاون بين المحاكم (المواد 25-27 من قانون الإعسار النموذجي)؛ (ج) حالات إعسار مجموعات المنشآت؛ (د) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وخصوصا من حيث صلتها بصلاحيات الإبطال (المادة 23 من قانون الإعسار النموذجي)؛ (هـ) ضرورة زيادة الوعي بالنص والقدرة على استخدامه بفعالية؛ (و) أثر العوامل الأخرى على الأخذ بالنص، بما في ذلك التطورات الحاصلة فيما بين الأقاليم وداخلها.

4- وأبرزت الكلمات التي ألقيت خلال **الجلسة الأولى**[5] ما يلي: (أ) النهوج المتباينة والمتقاربة إزاء اشتراع قانون الإعسار النموذجي، مع ملاحظة تزايد التقارب بين النهوج في السنوات الأخيرة. ولوحظ على وجه الخصوص أنه، رغم أن من بين حالات الحيد المعتادة عن أحكام قانون الإعسار النموذجي التي سجلت في السنوات الأولى من اعتماده الأخذ بشرط المعاملة بالمثل، فقد أعيد النظر في الحاجة إلى ذلك الشرط في بعض الدول المشترعة لقانون الإعسار النموذجي؛ (ب) أن معظم الدول المشترعة تميل، بعد التدقيق المعتاد في النص والمواد ذات الصلة، إلى الإبقاء على أجزاء كثيرة من قانون الإعسار النموذجي عند اشتراعه، حيث إنها تعتمد حدا أدنى من حالات الحيد. بيد أنه قيل إنه لا ينبغي الاستهانة بأثر حالات الحيد تلك على حالات الإعسار عبر الحدود وأنه ينبغي دراسته بعناية. فعلى سبيل المثال، أسقطت كلمة "إذا كان واضحا" في الاستثناء المتعلق بالنظام العام في بعض الدول المشترعة، مما أدى إلى خفض عتبة رفض الاعتراف على أساس النظام العام في تلك الدول.

5- وأثناء تلك الجلسة، أشار المتكلمون إلى مفاهيم خاطئة شائعة بشأن النص، منها أن قانون الإعسار النموذجي أنسب للولايات القضائية التي تطبق القانون الأنغلوسكسوني. وأشارت الدراسات الاستقصائية المتعلقة بعمليات اشتراع قانون الإعسار النموذجي التي عرضت في المؤتمر إلى أن حالات الحيد عن قانون الإعسار النموذجي عند الاشتراع لا تفسَّر بالتقاليد القانونية للولايات القضائية المشترعة بقدر ما تفسَّر بعوامل أخرى. ولوحظ أن الولايات القضائية التي اشترعت قانون الإعسار النموذجي من بين الولايات التي تطبق القانون الأنغلوسكسوني تحيد أيضا عن قانون الإعسار النموذجي، وأن حالات الحيد التي استحدثها تلك الولايات القضائية ليست موحدة. وقيل إن اختلاف طرائق الاشتراع يعزى في كثير من الأحيان إلى أحكام قانون الإعسار الداخلي. فعلى سبيل المثال، قد يفسر عدم وجود الوقف عند بدء إجراءات الإعسار في إطار الإعسار الداخلي عدم اشتراع المادة 20 من قانون الإعسار النموذجي في بعض الولايات القضائية. وتفسر حالات الحيد أيضا بالنهوج التي تتبعها الولايات القضائية المشترعة إزاء مسائل الإعسار عبر الحدود عموما وقت اشتراع قانون الإعسار النموذجي: فمن المرجح أن تعتمد الدول التي تتبع نهجا إقليميا معتدلا في معالجة مسائل الإعسار قانون الإعسار النموذجي بشكل تام مقارنة بالدول التي تتبع نهجا إقليميا خالصا إزاء مسائل الإعسار. وإضافة إلى ذلك، فمحفزات طرائق اشتراع قانون الإعسار النموذجي (مثل العمليات التي يحركها المانحون، والإصلاحات العاجلة التي تأتي استجابة لأزمة اقتصادية) تؤثر أيضا على نطاق وطبيعة حالات الحيد عن قانون الإعسار النموذجي.

6- ومن المفاهيم الخاطئة الأخرى التي ورد ذكرها بخصوص قانون الإعسار النموذجي أنه يؤثر سلبا في سيادة الدول، ويقوض صلاحيات المحاكم الداخلية واستقلالها، ويؤثر سلبا على مصالح المهن المحلية المختصة بمسائل الإعسار والدائنين المحليين. ورئي أن تجربة اشتراع واستخدام قانون الإعسار النموذجي، بما في ذلك الضمانات الموجودة هناك، قد بينت الآثار المعاكسة للنص.

(5) نيل كوبر، أستاذ في جامعة ترينت نوتينغهام؛ لين هيرمان لانكير، أستاذة في جامعة داروس؛ وي يي وان، نائبة العميد وأستاذة في جامعة هونغ كونغ؛ فرناندو دانكوسا، كبير الاختصاصيين المعنيين بالقطاع المالي لدى مجموعة البنك الدولي.

7- وأشير إلى أن واضعي النص استرشدوا بالاعتبارات التالية: (أ) ينبغي أن يكون النص الناتج بسيطا وإجرائيا؛ (ب) ينبغي أن يتخذ شكل نص قانون غير ملزم؛ (ج) لا ينبغي أن يتداخل مع قانون الإعسار الداخلي وأن يحاول مواءمته؛ (د) ينبغي أن يتوخى الانتصاف التلقائي عند الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيسي، وأن يعرَّف الإجراء الأخير بالإشارة إلى مركز المصالح الرئيسية للمدين باعتبار ذلك هو الحل الأكثر واقعية؛ (هـ) ينبغي أن ينص على الاتصال المباشر والتعاون بين المحاكم (قبل بدء العمل بشأن قانون الإعسار النموذجي، تم التأكد من أن تحقيق مثل هذا الاتصال المباشر والتعاون بين المحاكم، اللذين كانا غير معروفين في العديد من الولايات القضائية في ذلك الوقت، سيكون ممكنا، رهنا ببعض الضمانات)؛ (و) لا ينبغي أن يتناول المعاملة بالمثل.

8- وفي الوقت نفسه، استبعد واضعو النص بعض المسائل، مثل القانون المنطبق، وإعسار مجموعات المنشآت، والإجراءات التي ليست رئيسية ولا غير رئيسية، والتاريخ الذي سيحدَّد مركز المصالح الرئيسية بالاستناد إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تعمد واضعو النص الغموض بشأن بعض المسائل الأخرى، حيث تركوا أمر البت فيها للدول، كنطاق الإجراءات الأجنبية (مثل معاملة مخططات الترتيب) والانتصاف التقديري.

9- ولم يتوخ واضعو النص ما يلي: (أ) أن يكون الأخذ بالنص بطيئا بشكل غير متوقع في بعض الولايات القضائية التي أيدت إعداده وشاركت فيه بنشاط؛ (ب) أن تكون هناك مقاومة لاشتراعه من جانب المهنيين المختصين في مسائل الإعسار بسبب ما يتصورونه من تهديد لعملهم؛ (ج) أن تكون الكيانات المملوكة للدولة أو الخاضعة لسيطرتها، مفسرة على نطاق واسع، مستبعدة من نطاق قانون الإعسار النموذجي؛ (د) أن تحدد بعض المحاكم مركز المصالح الرئيسية بالرجوع إلى موقع ممثل الإعسار الذي يحيل القضية؛ (هـ) أن تُرفض بعض المفاهيم الأساسية الأخرى للنص أو تُنفذ بطريقة مختلفة عما كان متوخى منها أصلا.

10- وقد ثبت أن دور المؤسسات المالية الدولية في الارتقاء بعملية إصلاح الإعسار عبر الحدود في إطار جدول أعمال الدول السياساتي والترويج لقانون الإعسار النموذجي في هذا السياق لا غنى عنه ويحظى بالتقدير. ولوحظ أن الطلب على المساعدة التقنية في اشتراع قانون الإعسار النموذجي تزايد باطراد في السنوات الخمس الأخيرة، وأنه يمكن توقع إجراء المزيد من عمليات اشتراع قانون الإعسار النموذجي قريبا. وسلم بأن الترويج لاشتراع قانون الإعسار النموذجي هو عملية تتطلب الكثير من الموارد والوقت، وكثيرا ما تستلزم إذكاء الوعي في أوساط المشرعين ومقرري السياسات وتقديم المساعدة التقنية، وأن الجهود التي تبذلها المؤسسات المالية الدولية لا تفضي كلها إلى اشتراع قانون الإعسار النموذجي. وأفادت مجموعة البنك الدولي بأنها تعمل على إنشاء آلية تسمح بما يلي: (أ) تتبع التقدم المحرز في إصلاح نظام الإعسار عبر الحدود في الولايات القضائية التي كانت مهتمة باشتراع قانون الإعسار النموذجي ولكنها لم تشترعه؛ (ب) دراسة أسباب عدم الاشتراع، التي ينبغي أن تسترشد بها المؤسسات المالية الدولية في خطواتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إطلاق برامج للمساعدة الترويجية والتقنية في تلك الولايات القضائية بعد إعادة النظر فيها.

11- وشدد على أن نجاح الأخذ بقانون الإعسار النموذجي لا يتوقف على اشتراع قانون الإعسار النموذجي فحسب، بل أيضا على استعداد القضاة والممارسين في مجال الإعسار لاستخدام النص المشترع استخداما فعالا. وفي حين أن كثيرا ما يكون هناك عنصر استعجال في اشتراع النص، خصوصا إذا كان حدوث أزمة اقتصادية هو الذي حفز إصلاح نظام الإعسار عبر الحدود، فإن الأمر يحتاج إلى وقت أكثر بكثير لبناء القدرة المحلية على استخدام قانون الإعسار النموذجي. وقدمت أمثلة على الولايات القضائية التي اشترعت قانون الإعسار النموذجي منذ وقت طويل ولكن هذا النص لم يستخدم قط أو نادرا ما استخدم فيها بسبب الافتقار إلى تلك القدرات. وأشير إلى أن الموارد المتاحة بسهولة تسمح ببناء القدرات المحلية المطلوبة قبل وقت طويل بكثير من اشتراع قانون الإعسار النموذجي. كما قدمت أسباب أخرى لعدم استخدام النص، بما في ذلك اشتراط المعاملة بالمثل (انظر أدناه).

12- واختتمت الجلسة الأولى بعرض إيضاحي قدمته أمانة الأونسيترال للنص الموحد لقوانين الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود، والاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وإعسار مجموعات المنشآت (2021)، ومذكرة توجيهية مصاحبة لها[6] تشرح كيفية قراءة النص الموحد وكيف يمكن الجمع بين أحكام محددة من كل قانون نموذجي لوضع نص اشتراع موحد واحد. وشدد على أن هذه المواد، وإن كانت تسلم بأن كلا من قانوني الأونسيترال النموذجيين الأحدث عهدا بشأن الإعسار يكمل قانون الإعسار النموذجي، فهي لا تقترح أي اشتراع إلزامي أو متزامن للقوانين النموذجية الثلاثة جميعها ولا أي اشتراع أو نهج صياغي متطابق. وأشير إلى أن نص كل قانون نموذجي قد أبقي عليه في شكله الأصلي قدر الإمكان في النص الموحد، مما يكفل استمرار تحقيق الغرض من كل قانون نموذجي، واستخدام الملامح المرئية (لون مختلف لكل قانون نموذجي، والتسطير، والشطب، والملاحظات المتعلقة بالصياغة الموجودة بين معقوفتين، بخط عريض وباللون المقابل للون القانون النموذجي ذي الصلة) من أجل استبانة مصدر الأحكام والتغييرات التي أجريت عليها بوضوح.

13- وخلال **الجلسة الثانية**، تبادل القضاة المدعوون خبراتهم في استخدام قانون الإعسار النموذجي، من المنظورين الإجرائي والموضوعي على حد سواء[7]. ولاحظوا أنه، في العديد من الولايات القضائية المشترعة لقانون الإعسار النموذجي، تعالج المحاكم المدنية العامة والمحاكم التجارية طلبات الاعتراف مثل أي قضية أخرى ويعد تناوب القضاة أمرا شائعا، بينما، في ولايات قضائية أخرى، توجد محاكم متخصصة أو قضاة متخصصون في قضايا الإعسار عبر الحدود، وتعالج تلك القضايا بموجب قواعد إجرائية خاصة. وبالنسبة للمجموعة الأولى من الدول، شدد على دور مقدم الطلب في رفع ترتيب أولوية طلب الاعتراف الذي يقدمه.

14- وشرح القضاة القواعد والأدوات الإجرائية التي تساعدهم على معالجة طلبات الاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون والتنسيق مع المحاكم الأجنبية، في سياقات منها إعسار مجموعات المنشآت، على وجه السرعة. ومن الأمثلة على ذلك: (أ) إدراج المبادئ التوجيهية للاتصال والتعاون بين المحاكم[8] في مسائل الإعسار عبر الحدود ضمن القواعد الإجرائية الداخلية؛ (ب) جلسات الاستماع الممهدة للمحاكمة التي يعقدها أمناء السجل قبل جلسة الاستماع الفعلية، مما يساعد على استبانة المسائل وأوجه القصور المحتملة في مذكرات مقدم الطلب وتصحيحها قبل جلسة الاستماع؛ (ج) الاستمارات الموحدة، التي يمكن أن يكون استخدامها إلزاميا أو اختياريا ويمكن أن تكون مختلفة بالنسبة للتصفية وإعادة التنظيم وأنواع الطلبات (مثل الانتصاف المؤقت، والانتصاف التقديري، والأوامر ذات الأولية)؛ (د) دور موظفي المحاكم في إعداد القضية وفي إسداء المشورة للقاضي بشأن المسائل المعنية المتعلقة بالسياسة العامة.

15- ولاحظ القضاة أيضا عوامل تبطئ الاعتراف عادة، مثل الادعاءات أو حالات الاشتباه بوقوع احتيال، أو الفساد، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في إطار الإجراءات الأجنبية، أو عوامل أخرى تبرر في العادة تطبيق الاستثناء المتعلق بالنظام العام أو أحكام قانون الإعسار النموذجي المتعلقة بالحماية الكافية. وأشارت مجموعة البنك الدولي[9] إلى حجر عثرة آخر يقف أمام الاعتراف السريع، وهو الحاجة إلى التأكد من المعاملة بالمثل في الولايات القضائية التي أدخلت هذا الشرط. وأشير (انظر الفقرة 7 (و) من هذا المرفق) إلى أن واضعي نص عام 1997 اختاروا عدم تناول المعاملة بالمثل سواء في قانون الإعسار النموذجي أو في دليل اشتراعه وتفسيره، مما أدى إلى عدم تقديم الأونسيترال أي توجيه بشأن هذه المسألة. وقيل إنه، بينما قد

(6) الرابط الشبكي: النص الموحد لقوانين الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود، والاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وإعسار مجموعات المنشآت (2021) | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(7) مسيرا الجلسة: كبير المستشارين جيفري موراويتز (كندا) والسير أليستر نوريس (المملكة المتحدة). المناظرون: القاضية أولغا بورخا كارديناس (المكسيك)، والقاضي ماركو رادوفيتش (صربيا)، والمستشار أيديت عبد الله (سنغافورة)، والمستشارة ليديا موغامبي (أوغندا).

(8) الرابط الشبكي: شبكة الإعسار القضائي (jin-global.org).

(9) تحدث السيد فرناندو دانكوسا، كبير الاختصاصيين في القطاع المالي، نيابة عن مجموعة البنك الدولي في الجلسة الثانية أيضا.

يكون من السهل التأكد من المعاملة بالمثل في الولايات القضائية التي تحتفظ فيها السلطات المختصة بقائمة بالبلدان المعينة، فقد يكون من الصعب القيام بذلك في الولايات القضائية التي لا تحتفظ بقوائم من هذا القبيل: وكثيرا ما تتساءل المحاكم هناك عن حالات الحيد عن قانون الإعسار النموذجي في الولاية القضائية الطالبة التي تكون من الأهمية بحيث تبرر تأكيد عدم وجود المعاملة بالمثل ورفض الاعتراف. وأشير إلى الاتجاه نحو إلغاء شرط المعاملة بالمثل (انظر الفقرة 4 من هذا المرفق). وتشير تجربة ولاية قضائية واحدة على الأقل إلى أنه قد يكون من الصعب التوفيق بين شرط المعاملة بالمثل واشتراطات قانون الإعسار النموذجي فيما يتعلق بالاتصال المباشر والتعاون والتنسيق بين المحاكم إذا ما اشترعت تلك المتطلبات أيضا.

16- ورأى المتكلمون أن من المؤسف أن الموارد المتاحة بسهولة والتي يمكن أن تيسر استخدام القضاة لقانون الإعسار النموذجي (مثل دليل الاشتراع والتفسير، والأعمال التحضيرية لقانون الإعسار النموذجي، والمواد الإيضاحية المصممة خصيصا للقضاة، مثل المنظور القضائي (2022)[10] والنبذة (2021)[11] والمجموعة المتعلقة بقانون الإعسار النموذجي في كلاوت) غير مستغلة على نحو كاف[12]. ولوحظ أن العديد من القضاة لم يكونوا على علم بوجود قانون الإعسار النموذجي وتلك الموارد التكميلية. وسلط الضوء في هذا الصدد على دور التدريب القضائي الدولي في مجال الإعسار والشبكات القضائية الدولية المعنية بالإعسار. بيد أنه أشير في الوقت نفسه إلى محدودية نطاقهما. ورئي أن من المفيد إشراك مهنيين محليين إلى جانب خبراء دوليين في توفير التدريب القضائي في مجال الإعسار لفائدة القضاة المحليين. وهذا التدبير لا يسمح فقط بتجسيد أفضل للظروف المحلية والإطار القانوني المحلي، بما في ذلك حالات الحيد عن قانون الإعسار النموذجي التي ربما تكون قد استحدثت في ولاية قضائية معينة، بل أيضا محتوى المعايير الدولية والنصوص الإيضاحية التي قد لا تكون متاحة بلغة محلية.

17- وأثناء **الجلسة الثالثة**، تبادل الممارسون[13] في مجال الإعسار المدعوون خبراتهم فيما يتعلق باستخدام قانون الإعسار النموذجي في قضايا للإعسار عبر الحدود ذات أحجام وسياقات مختلفة (مثل إعادة الهيكلة المعقدة، واقتفاء أثر الموجودات واستردادها، وحالات الإعسار المتعلقة بالعملات المشفرة)، التي تشمل أشخاصا اعتباريين وطبيعيين وكذلك مجموعات منشآت. ورأت هذه التقارير أنه لا جدال في أن العديد من العوامل المتصلة بقانون الإعسار النموذجي تؤثر في الاستراتيجيات التي يعتمدها الممارسون في مجال الإعسار عبر الحدود، مثل: (أ) ما إذا كان قانون الإعسار النموذجي قد اشترع في ولاية قضائية معينة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف (مدى وطبيعة الإعفاءات من نطاقه (أي الكيانات المستبعدة) وحالات الحيد عن أحكامه (مثل الاستثناء المتعلق بالنظام العام، والوقف التلقائي، وغير ذلك من أشكال الانتصاف))؛ (ب) كيفية تحديد مركز المصالح الرئيسية في ولاية قضائية معينة؛ (ج) العناصر التقديرية وكيفية استخدام المحاكم لها (أي قابلية أدنى للتنبؤ بها أو نتائج عملية). وفيما يتعلق بالدول غير المشترعة، تسترشد الاستراتيجيات بموقف تلك الدول إزاء حالات الإعسار عبر الحدود وتحقيق أهداف قانون الإعسار عموما (مثل الحاجة إلى تعظيم قيمة حوزة الإعسار، وحماية التمويل المخصص لإنقاذ المنشآت) وإلى الاتصال والتعاون بين المحاكم على وجه التحديد. واعترف في هذا الصدد بدور البروتوكولات العابرة للحدود وحدودها.

18- وقد تجلت فائدة قانون الإعسار النموذجي بالنسبة للمهن المتعلقة بالإعسار في الزيادة المطردة في عدد طلبات الاعتراف بالإجراءات الأجنبية في بعض المراكز الدولية الرئيسية لإعادة هيكلة الديون. وإضافة

(10) الرابط الشبكي: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(11) الرابط الشبكي: نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

(12) الرابط الشبكي: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(13) مسيرا الجلسة: آنروز تاشيرو (ألمانيا) وإيفان ج. زوكر (الولايات المتحدة). المناظرون: سكوت أتكينز (أستراليا)، ديانا ريفيرا أندرادي (كولومبيا)، أشوك كومار (سنغافورة)، شارلوت مولر (المملكة المتحدة).

إلى ذلك، فقد أظهرت الأمثلة الواقعية الفرق الإيجابي في تعقب الموجودات واستردادها في نفس الولاية القضائية قبل اشتراع قانون الإعسار النموذجي وبعده. وعلى سبيل المقارنة، ففي الولايات القضائية التي لم تشترع قانون الإعسار النموذجي، تعين طلب الإنصاف بشكل عاجل واتخاذ خطوات أخرى وعولج ذلك من خلال إجراءات ومتطلبات تعود إلى القرن التاسع عشر.

19- وقيل إن العمل المتواصل الذي تضطلع به الأونسيترال بشأن توضيح قانون الإعسار النموذجي وتعظيمه وتكميله هو الدليل على أن الممارسين يستخدمون النص لأن تجربة استخدامه تشير إلى الحاجة إلى مزيد من الإصلاح وإلى اتجاهات هذا الإصلاح. وسلم بأن العمل الجاري الذي تضطلع به الأونسيترال بشأن جوانب الإعسار عبر الحدود ضروري، وإن كان معقدا، بما في ذلك معالجة المسائل التي اعتبرت غير جاهزة للمواءمة عند إعداد قانون الإعسار النموذجي ومعالجة أوجه عدم الاتساق الناشئة عن ممارسات الدول المتباينة بشأن مسائل الإعسار عبر الحدود. ورئي أن من المتوقع أن تختبر أهمية وفائدة قانون الإعسار النموذجي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت والأعمال الحالية للفريق العامل المعني بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتتبع الموجودات واستردادها مدنيا خاصة فيما يتعلق بحالات الإعسار المتعلقة بالعملات المشفرة، في حين أن أهمية وفائدة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ستختبران خصوصا فيما يتعلق بنطاقها الأوسع من نطاق قانون الإعسار النموذجي (الذي يشمل، على سبيل المثال، الأحكام المتعلقة باتفاقات إعادة الهيكلة الطوعية أو المبرمة خارج المحاكم)، وصلتها بمبدأ *جيبس*[(14)] والمادة العاشرة منه التي تؤكد أن أحكام الانتصاف الواردة في قانون الإعسار النموذجي تشمل الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

20- ورئي أن الأطراف في المعاملات ينبغي أن تدرك آثار عوامل مختلفة على ديونها المحتملة في المستقبل وخيارات إعادة هيكلة المنشآت، بما في ذلك القوانين التي تحكم معاملاتها، والقوانين المنطبقة الأخرى، وموقع الأطراف المقابلة، والولايات القضائية المعنية، وموقف تلك الولايات القضائية من جوانب الإعسار عبر الحدود. ورئي أيضا أن الممارسين، خلال انتظارهم لاشتراع قانونين نموذجيين آخرين للأونسيترال بشأن الإعسار وكذلك لاشتراع قانون الإعسار النموذجي على نطاق أوسع وموازاة مع ترويجهم له، يمكنهم أن يستخدموا منذ الآن آليات أثبتت فعاليتها في إجراءات الإعسار المعقدة عبر الحدود، مثل الوساطة. وبالإضافة إلى ذلك، رئي أن من المستصوب استكشاف إمكانية إنشاء محكمة دولية لتسوية منازعات إعادة الهيكلة المعقدة التي تشمل ولايات قضائية متعددة أو للقضايا التي يصعب إثبات الصلة فيها بأي ولاية قضائية واحدة (كما هو الحال في حالات الإعسار المتعلقة بالعملات المشفرة).

21- واختتم المؤتمر بالتسليم بأن قانون الإعسار النموذجي هو الدعامة الأساسية لإطار الإعسار عبر الحدود، وبأهمية نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالإعسار وطابعها التكاملي، وبالعمل الجاري بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتتبع الموجودات واستردادها مدنيا من أجل إنشاء أطر محلية فعالة وكفؤة للإعسار عبر الحدود. وفيما يخص مستقبل قانون الإعسار النموذجي خلال العقود المقبلة، شجع الجميع على الانضمام إلى الجهود التي تبذل في إطار مختلف المبادرات ويبذلها أصحاب المصلحة داخل الأمم المتحدة وخارجها من أجل تيسير مواصلة اشتراع قانون الإعسار النموذجي وتعزيز الأخذ به.

---

(14) *Antony Gibbs & Sons v. Société Industrielle et Commerciale des Métaux* (1890) 25 QBD 399.